International Academic Journal for Law Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية

2(1)(2020)23-48

٤٨-٢٣ (٢٠٢٠)(١)٢

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

الاختفاء القسري وأثرهُ على حق الإنسان في الحياة

رنـا سـلام أمـانة
أستاذ القانون الدولي المساعد العام
كلية الحقوق – جامعـة النـهرين

قيصر عادل عبد الدين
طالب الدبلوم العالي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

١٤٤١هـ ـــــــ ٢٠٢٠ م

١٤٤١هـ ـــــــ٢٠٢٠ م

الملخص

تتضمن دراستنا جريمة الإختفاء القَسري وأثرها على الحقّ في الحياة ، وتعدّ هذهِ الجريمة مِن أخطر الجرائم التي تنتهك مفاهيم الإنسانية جميعاً ، و مِن المتعارف عليهِ أنّ هذهِ الجريمة بدأت بالإنتشار في معظم دول العالم ، وباتّت بعض الأنظمة تَمارس فعل الإختفاء القسري بشكل واضح و منظم إتجاه العديد مِن المعارضين لنظامها السياسي و الناشطين المدنيين ، وهذا ما دفع بالمجتّمع الدولي إلى تَجريم هذه الافعال والمعاقبة عليها ، عن طريق إبرام العديد مِن الإتِفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، و التي كفلت الحماية مِن الإختفاء القَسري في ظل الظروف الاستثنائية و حالات الطوارئ ، إلاّ أنّ ذلك لا يعدّ مطلقاً و لكنهُ محدداً بضوابط و قيود ولا سيما أنّ هذهِ الجريمة تّمثل إنتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في الحياة و الحريّة و الأمن الشَخصيّ .

الكلمات المفتاحية: الإختفاء القسري ، جريمة ، الضحية ،

Abstract

Our study includes the crime of enforced disappearance and its impact on the right to life, and this crime is one of the most serious crimes that violate the concepts of all of humanity, and it is recognized that this crime began to spread in most countries of the

world, and some systems have become practicing the act of enforced disappearance in a clear and organized direction towards many Opponents of its political system and civil activists, and this is what prompted the international community to criminalize and punish these acts, for Through the conclusion of many international agreements, covenants and declarations on the protection of human rights, which ensured protection from enforced disappearance under exceptional circumstances and emergency situations, but this is not absolute, but it is determined by controls and restrictions, especially as this crime represents a clear violation The human right to life, liberty and personal security.

المقدمـــة

يمكن أنّ تعدّ جريمة الإختفاء القَسري للأشخاص جديدة نسبياً مِن حيث التشكيل أو التكوين و التأثير ، إذ أصبحت تكتب كل يوم و أصبحت الدول التي تتأثر بنتائجها تزداد وتكبر يوماً بعد يوم ، بل وحتى الإنسانية قد انحدرت شيئاً فشيئاً وبطريقة لا تكاد ظاهرة للمجتّمع أو محسوسة ، كما أنّ خطورة موضوع الإختفاء القَسري لا تتجسد في عدد الضحايا الكبير الذين يقعون بها ، وإنما أيضا في إمكانية أو قدرة أعمال الإختفاء القَسري على نشر الرعب والخطر في العالم ،ومنّ الثوابت على الجانبين الدولي والداخلي تعدّ هذهِ الجريمة مِن أكثر الجرائم التي تّمثل إنتهاكات خطيرة جداً تشمل مجموعة متكاملة مِن الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أنّ ينعم بها الإنسان ، ومنها الحقّ في الحياة ، والحق في الحريّة والأمن الشَخصيّ ، إضافة إلى الحقّ في الإعتراف بالشخصية القانونية و سائر الحقوق والحريات الأساسية الأخرى ، و عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاّإنسانية أو المهينة .

١ – أهمية الدراسة :

تعدّ حِماية حريات الإنسان الأساسية وحقوقهُ مِن أهم المسَائل التي طُرحت عَلى الصعيد الدولي ، لذا حَرصت الإتِفاقيات والإعلانات الدولية وكذلك التشريعات والدساتير الوطنّية بالتطرق إلى هذهِ الحقوق ، و وضع الضمانات التي تكفل التّمتع بها وعدم الانتقاص منها أو إهدارها ، لذا باتت حماية حقوق الإنسان تمثل أهمية كبيرة ، وتعدّ جريمة الإختفاء القَسري مِن أخطر الجرائم في مجال حقوق الإنسان ، و تمثل واحدة مِن اشد الإنتهاكات التي تطال كرامة

الإنسان ، ومما يرفع مِن حجم الانتهاك الصارخ لكون الأضرار المترتبة عنه قد تتعدّى كل الضحايا المباشرين لتصل إلى عائلاتهم أيضاً ، بل وتطال المجتّمع بأكملهِ ، ما دامَ هدف الجريمة هو بث الخوف والرعب ، وبما أنّ الإختفاء القَسري يعدّ فكرة قانونية جديدة ، فتكون أغلب المعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان دولياً وإقليمياً لمْ تحتوي على أيّ نَصّ صريح بخصوص الحقّ في عدم التعرض لهذه الممارسات الخطيرة ، وهذا ما دفع العديد مِن الدول في أمريكا اللاتينية التي واجهت معاناة جرائم الإختفاء القَسري المُمنهج لمدة طويلة وبنطاق واسع ، إلى أتخاذ تدابير عملية لتبني تشريعات هادفة لتَجريم الإختفاء القَسري إعتّماداً على مقتضيات الإعلان الدولي لحماية جميع الاشخاص مِن الإختفاء القَسري للعام ١٩٩٢ ، ومضامين توصيات فرق العمل التابعة للجنة الخاصة بحقوق الإنسان ، ومما يزيد أهمية هذهِ الدراسة هو كون الإختفاء القَسري يمثل إحدى الجرائم التي تقف وراءها منظمات أو جماعات سياسية تّمارس نشاطها بعلم الدولة أو بموافقتها أو بدعم منها، وقد تكون لها دوافع متنوعة ، عنصرية أو طائفيه أو سياسية ، تسبب الإضرار بالمصالح العامة وليست الخاصة فقط ، ومن المستطاع أنّ تؤثر على عدد مِن المناطق الواسعة مِن إقليم الدولة ، فهي تجرى مِن أجندات مدعومة لها مصالح سياسية.

٢- أهداف الدراسة :

لا شك أنّ الأشخاص الذين تَقع عليهم جريمة الإختفاء القَسري هم ضحايا ظروف معينة تختلف باختلاف الدول والأماكن ، فمن المعروف أنّ أيّ إنسان لا يقبل أو يرضى أنّ يكون ضحية للإختِفاء القسري ، والحقيقة أنّ ضحايا هذهِ الجريمة يلتّمسون مِن القوانين والمواثيق الدولية توفير الحماية لهم .

لذلك فإنّ الهدف مِن دراستنا هو تسليط الضوء على الأطر القانونية والدولية المتخصصة بحماية الأفراد مِن جرائم الإختفاء القَسري و ذلك بالأستعانة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و الإعلانات الدولية المعنية بحالات الإختفاء القَسري للأشخاص ، وبيان مدى فاعلية التشريعات العقابية النافذة في مواجهة مخاطر الإختفاء القَسري و بغض النظر عن كل الظروف سواء كانت تلكَ الظروف عاديه أم استثنائية .

٣- إشكالية الدراسة :

محور إشكاليه الدراسة هو الفرد الذي يقع ضحية جريمة الإختفاء القَسري وما يتعرض لهُ مِن حرمان للحقوق والحريات العامة التي يجب أنّ يتّمتع بها كل إنسان إبتداءً مِن الحقّ في الحياة ، و الحقّ في الحريّة ، و الأمن الشَخصيّ ، و

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، فضلاً عن حقّ الإعتراف بالشخصية القانونية و سائر الحقوق والحريات الأساسية الأخرى ، و ما هو دور الإتِفاقيات الدولية في حمايتهم مِن هكذا حالات ؟

وهل التشريعات العقابية الدولية والداخلية كفيلة لمعاقبة مرتكبي جرائم الإختفاء القَسري ؟

وما مدى التزام الدول بهذه القوانين والاتفاقيات الدولية ؟ لا سيما إذا توفرت أسباب جدية و حقيقية تدعو إلى اعتبار هؤلاء الأفراد هم ضحايا للإختِفاء القسري .

٥- منهجية الدراسة :

سنتتبع في الدراسة : المنهج الاستقرائي ، و لا سيما في الجانب الذي يعتّمد على دراسة وإستقراءها الإتِفاقيات والمواثيق الدولية التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

٦- خطة الدراسة :

المبحث الأول : أحكام الحماية الجنائية من الاختفاء القسري.

المطلب الأول : أركان جريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول : الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثاني : العقوبة عن جريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول : العقوبات في التشريعات الدولية

الفرع الثاني : العقوبات في التشريعات الداخلية

المطلب الثالث : جبر الضرر في جريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول : جبر الضرر في التشريعات الدولية

الفرع الثاني : جبر الضرر في التشريعات الداخلية

الخاتمة : أولا / النتائج

ثانياً / التوصيات

المبحث الاول

الحماية مِن الإختفاء القَسري و أحكامها

يعدّ قانون العقوبات هو الذي يحدّد حقّ الدولة بالتجريم والعقاب ، إلاّ أنّ هذا القانون لا يقبل التطبيق بحد ذاته ، فبيان الجريمة و تحديد عقوبتها لا يتّم بشكل تلقائي ، بل يحتاج إلى آلية تكفل هذا التطبيق و هذهِ الآلية تتّمثل بمجموعة الإجراءات التي تكفل للدولة تطبيق حقّها في العقاب بشكل يكفل فاعلية هذا التطبيق و بالقدر الذي لا يحطّ مِن حرية الإنسان و حقوقه ، لذلك سوف يقسمّ هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، يتّم البحث في المطلب الأول أركان جريمة الإختفاء القَسري، أما المطلب الثاني سوف نأخذ في عقاب جريمة الإختفاء القَسري ، في حين سيكون المطلب الثالث حول جبر الضرر في جريمة الإختفاء القَسري .

المطلب الأول

أركان جريمة الإختفاء القَسري

يشترط لقيام جريمة الإختفاء القَسري تحقق مجموعة مِن الأركان و بغيابها تسقط الجريمة ، تتّمثل هذهِ الأركان في ك من الركن المادّي (للفرع الأول) ، و الركن المعنوي (للفرع الثاني).

الفَرع الأول

الركـن المادّي

أنّ جريمة الإختفاء القَسري هي عبارة عن نشاط أو سلوك خارجي الذي يجَرمهُ القانون و يعاقب مرتكبيه سواء كان ذلك السلوك ايجابياً أم سلبياً ، و ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع عن فعل ، و نعني بالفعل القيام بالاحتجاز أو القبض أو الاختطاف لفرد أو أكثر ، في حين نعني بالإمتناع عن الفعل رفض الإقرار بحرمان الفرد أو الأفراد مِن حريتهم أو تزويد معلومات عن مصيرهم [1] .

---

[1] ينظر : د. عصام العطية ، **القانون الدولي العام** ، ط١ ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٥ ، ص١٢٣ .

و لا يشترط في هذهِ الجريمة أنّ يكون مِن القائم بالفعل أو الممتنع عنه هو الشخص نفسه ، ثمّ تعدّ هذهِ الجريمة مثالاً هاماً عن الاشتراك الجرمي ، و على هذا فيمكن أنّ يسأل الفرد عن إرتكاب جريمة الإختفاء القَسري إذا ما توافر الركن المادّي المطلوب في إحدى الحالات الثلاث الآتية:

أولا – إرتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل

في حالة إرتكاب الجريمة بالقيام بالفعل ، يقوم الجاني بالاختطاف أو القبض أو الإحتجاز لفرد أو مجموعة مِن الأفراد ، شرط أنّ يتبع هذا الاختطاف أو الإحتجاز أو القبض أو تزامن رفضً للإقرار بحرمان الفرد مِن حريتهِ يصدر مِن طرف أخرٍ في الجريمة [١] ، و أنّ مِن المحتّمل أمتداد هذهِ المرحلة لتّمثل إلى جانب القبض الأولي على الفرد ، نقله إلى موقع الإحتجاز أو نقله مِن موقع لآخر أو استجوابه خلال الإحتجاز ، وإنّ إرتكاب الجريمة عن طريق القيام بفعل الإحتجاز أو القبض يتزامن مع رفض الإعتراف بحرمان الشخص مِن حريته يكون صادراً مِن أحد أطراف الجريمة[٢] .

ثانياً – إرتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل

يقوم مرتكب الجريمة بهذه الحالة برفض الإقرار بحرمان الفرد أو الأفراد مِن إعطاء معلومات عن أماكن وجودهم ومصيرهم ، بشرط أنّ يسبق هذا الرفض أو يرافقهُ حرمان الفرد أو الأفراد مِن الحريّة البدنية ويعلم بهِ الجاني ، وإنّ إرتكاب الفعل عن طريق الإمتناع عن الفعل وهو رفض الإعتراف بحرمان الشخص مِن حريته[٣] ، ويرافق ذلك الإنكار عدم وجود اسم المحتجز في السجلات الأساسية لأماكن الإحتجاز الرسمية ويرافق هذا الإنكار المستّمر على الرغم مِن علمهم بأماكن الأشخاص المحتجزيين ، وهذا سوف يؤدي إلى حرمانهم مِن حماية القانون [٤].

ثالثاً – إرتكاب الجريمة مِن خلال القيام بالفعل و الامتناع عن الفعل

---

[١] ينظر: د. غازي حسن صباريني ، **الوجيز في قانون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،١٩٩٧، ص ٨٣.

[٢] ينظر: د. حسين جميل، **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩،ص٢٣٧.

[٣] ينظر: د. سحر محمد نجيب ، **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته** ، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١ ، ص١٣٢.

[٤] ينظر: د. سمعان بطرس فرج الله ، **الجرائم ضد الإنسانية** ، **إبادة الجنس البشري** ، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ضمن مؤلف جماعي بعنوان " دراسات في القانون الإنساني ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٤.

يقوم مرتكب الجريمة في حالة إلقاء القبض عليهِ برفض الإقرار بحرمان شخص مِن حريته أو الإقرار بمكان وجوده أو مصيرهُ [١] ، و إرتكاب الفعل عن طريق القيام بفعل والامتناع عن القيام بفعل معاً ولا عبرة لمكان الإحتجاز قد يكون سجناً أو معتقلاً أو منزلاً أو قبراً أو أيّ مكان يودَع فيه مجهول المصير، ولا عبرة للإحتجاز أو الإعتقال مشروعاً أم غير مشروع ؛ لأنّهُ لو كان مشروعا يتحول إلى غير مشروع في حال رفض الإقرار بمصير الشخص المحتجز [٢].

الفَرع الثاني

الركـــن المعنوي

لا يكفي لقيام الأساس القانوني للجريمة وقوع الركن المادّي فيها ، وهو ما ذكرناه في الفرعين السابقين ، بل لا بد أنّ يكون وقوعه نتيجة لإرادة فاعلة ، ويشترط أنّ تكون هناك علاقة نفسيه بين الفعل وإرادة الجاني ، و هذهِ العلاقة هي ما يقصده الفقه بالركن المعنوي [٣] .

و يتّمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي الذي يكون الهدف منهُ إحداث النتيجة الإجرامية ، وقد يكون خاصاً أو عاماً ، فيكون القصد خاصاً إذا كان الجاني قد أرتكب فعلتهُ مدفوعاً بباعث محدد بنية مسبقة أو لغاية حددها بعد تخطيط الفعل ، أما القصد العام فيتوفر إذا كانت النتيجة الإجرامية التي توصل إليها الجاني هي الوصول إلى هدفهِ المباشر مِن الفعل[٤].

و يتّمثل الركن المعنوي للجريمة في العناصر النفسية لمادياتها ، وتعّد الإرادة مِن أهم العناصر، و لا تكفي أيّ إرادة للقول بتجريمهِ ، بل يشترط أنّ تكون إرادة آثمة أو ما يعبّر عنه بالإرادة الأجرامية وإنّ الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة وفقاً للقانون ، فلا تتحقق بمجرد توافر الركن المادّي ، بل يجب أنّ يكون الركن المادّي لها انعكاساً في نفسية

---

(٥) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، ط٣ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠،ص١٧٥.

(١) ينظر: د. عبد القادر محمد القيسي، **أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية**، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٥.

(٢) ينظر: د. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، **المبادئ العامة لقانون العقوبات** ، القسم العام ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص٢١١.

(٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٥٤.

المجرم ، أيّ يجب أنّ توجد هناك علاقة بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين المجرم الذي قام بإرتكاب هذهِ الجريمة [١] ، وهذه العلاقة هي التي يعبّر عنها بالركن المعنوي ، فالقاعدة أنّ لا جريمة بدون دافع نفسي ولا شك أنّ جوهر الركن المعنوي هو القصد الإجرامي ، و تتّمثل هذهِ الجريمة بتعمد الجاني انتزاع المخطوف مِن بيئتهِ وقطع صلتهِ بذويه، وعليه يكفي لتحقق هذهِ الجريمة يجب أنّ يكون الجاني قد تعمد إلى إبعاد الضَحية عن ذويه وعن الحماية القانونية[٢] ، ولا ينفي مسؤوليته الجنائية أنّ يكون قد إرتكب فعلته أمام الناس أو قام بإيداع المخطوف عند أشخاص معلوميْ الهوية.

و يلاحظ أنّ جريمة الإختفاء القَسري لا تَقع إلاّ بشكل واحد ، إلاّ وهو شكل العمد ، فلا تَقع بصورة الإهمال والخطأ ، لذلك يجب أنّ تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحريّة الشخصية للمجني عليهِ بحرمانه مِن حقّه في الحريّة ، و يحركهُ حسب إرادتهِ بالقيام بأيّ مِن الأفعال السابق ذكرها في الركن المادّي ، وإنّ يتصرف الجاني بإرادتهِ الحّرة و هو يعلم بما يقوم بهِ مِن أفعال حَرّمها القانون ، وأنه يتصرف دون سند مِن القانون يتيح لهُ القيام بمثل هذا الافعال .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الإختفاء القَسري

سوف نبحث عن الجزاء المترتب عن جريمة الإختفاء القَسري للأفراد في مطلبين ، نخصص (الفَرع الأول) مِن أجل بيان العقوبات في التشريعات الدولية ، وفي (الفَرع الثاني) سوف نذكر دراسة العقوبات في التشريعات الداخلية .

الفَرع الأول

العقوبات في التشريعات الدولية

كقاعدة عامة تعدّ العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي كقاعدة عامة بإعتبارها أثر يتوجب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي ، أو هي مجموعة مِن العقوبات يفرضها المجتّمع الدولي باتجاه مِن ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية [٣] ، و قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمْ تكن هناك عقوبات محددةّ و نصوص للجرائم الدولية و إنّما تكون شرعّيتها مستّمدة مِن الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ، إذ تمّ حصرها على مجرد التقرير

---

(٤) ينظر: د. مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ،ص١٦٥.

(١) ينظر: د. عبد الله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص١٤٠.

(٢) ينظر: د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، **الحماية الجنائية للحريات الفردية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٩.

عليها بالصفة الجرمية بدون تحديد العقوبات على نحوً حاسم ، و أوكلت مهمة تحديد العقوبات إلى القضاء الدولي و القضاء الوطني عن طريق التفويض [١] ، ومن الجدير بالذكر أنّهُ لا يكفي لتحقيق الجريمة الدولية أنّ يكون الفعل غير المشروع محدداً و منصوصاً عليهِ في الأنموذج القانوني للجريمة إذ يتعين فوق كل ذلك أنّ يكون معاقباً عليهِ ، فالعقوبة تعدّ عنصراً أساسياً و جوهرياً مِن عناصر الجريمة و ذلكَ وفقاً لقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة بدون نَصّ" [٢] .

و بالنظر إلى الأهمية الكبيرة و الدور الأساسي لهذه العقوبة ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي و البحث في أنواعها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى النحو الآتي:

أ – العقوبات البدنية

لمْ يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيّ أشارت أو تنظيم إلى عقوبة الإعدام ، بصدد الجرائم الدولية عموماً ، و جريمة الاختفاء القَسري خصوصاً ، بل أقتصر على تقرير العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية [٣]، و عليهِ فإنّ اللجوء إلى القواعد العامة بالقانون الجنائي الداخلي هي مِن تحكم هذهِ الحالة و ذلك وفقاً لحكم المادة (٨٠) مِن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها ما يمنع بعض الدول مِن توقيع العقوبات المنصوص عليها وفق قوانينها الوطنّية أو يحول مِن دون تطبيق قوانين الدول التي لمْ تنص على العقوبات المحددة [٤] ، و كذلك نَصّت المادة (٧) مِن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مِن الإختفاء القَسري للعام ٢٠٠٦ إلى أنّهُ ''١– تفرض كل دولة طرف عقوبة ملائمة على فعل الاختفاء القَسري ، وتأخذ في عين الاعتبار جسامة وشدة هذهِ الجريمة'' ، و في نفس المعنى أشارت الاتفاقية الإقليمية الأمريكية بخصوص الاختفاء القَسري للأفراد للعام ١٩٩٤ في المادة (٣) منها بأنّهُ : '' تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية وفقاً لإجراءاتها الدستورية التي قد تكون لازمة لتوضيح أنّ الاختفاء القَسري جريمة و فرض العقوبة المناسبة مع خطورتها الجسيمة .....'' .

---

(٣) ينظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية** ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١٥.

(١) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١،ص٦٨.

(٢) ينظر: د. أبو الخير أحمد عطية ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٢٨٤.

(٣) ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

و يلاحظ ما تُقَدّم ، يتبين لنا أنّ عقوبة الإعدام رغم عدم الأخذ بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّ هذا النظام و الاتفاقيات ذات الصلة توفر الضمانات الكافية للدول بأن هذهِ العقوبات المنصوص عليها فيه لا تتعارض مع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنّية ، و مِن ثمّ يجوز للدول تطبيق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أشخاص متهمين و ذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني و الذي قد يشتّمل على عقوبة الإعدام .

ب – العقوبات السالبة للحرية

و يقصد بها العقوبات التي يكون عنصر الإيلام فيها سلب المحكوم حريتهُ طول مدة العقوبة[١] .

وقد نَصّ قانون العقوبات العَراقيّ النافذ على العقوبات السالبة للحرية في المادة(٩٠) على : '' ابتداء مدة العقوبة السالبة للحرية مِن اليوم الذي بوضع فيه الجاني في السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقّه على أنّ تطرح مِن مدتها الفترة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة التي ارتكبها '' ، إذ لا يتّمتع الشخص المحكوم بحرية الانتقال مِن مكان إلى أخرٍ إلاّ بالحدود الجغرافية أو المكانية للمؤسسة العقابية التي يكون فيها ، و طبقاً للقواعد التي حددتها إدارة المؤسسة [٢]، و هي بذلك تكون مختلفة عن العقوبات المقيدة للحرية التي تقتضي أنّ الشخص المحكوم عليهِ يوجد خارج المؤسسة العقابية و يمارس حرية التنقل و لكن وفق مجموعة مِن القيود المفروضة عليهِ والتي تقد مِن حرية في التنقل بدون إلغائها كلياً ، و أقرب الأمثلة على العقوبات المقيدة للحرية هي الحرمان مِن بعض المزايا والحقوق و مراقبة الشرطة [٣].

ولقد أكد النظامين الأساسيين لمحكمتي رواندا و يوغسلافيا السابقة على مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص " إذ نَصّ على العقوبات بشكل حصري ، وقد نَصّت المادة (٢٤) مِن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنّهُ '' ١– تنحصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن و ترجع المحكمة بتحديد مدة السجن للممارسات العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت تطبق بمحاكم يوغسلافيا السابقة '' ، و تعدّ المادة (١/٨٧) مِن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكراراً لما جاء في المادتين السابقتين إذ أشارت إلى أنّهُ '' تراعي المحكمة في

---

[١] ينظر: د. علي حسين خلف ، المصدر السابق ، ص٢٦١ .

[٢] ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، ط٢، مطبعة جامعة الموصل ،١٩٩٧ ، ص١٨٤ .

[٣] ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ،١٩٩٨ ، ص٢٤٩ .

حالة تقدير العقوبة عوامل مثل الظروف الخاصة للشخص المدان و جسامة الجريمة و ذلك وفقاً لقواعد الإثبات و القواعد الإجرائية''.

و خلافاً لذلك فقد نَصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على السجن كعقاب بالمادة (٧٧) منهُ ، و هذا تطور واضح في السياسة الجنائية الدولية لمْ يكن لهُ مثيل مِن قبل في النظم الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فقد حُددت العقوبات على سبيل الحصر بشكل ينسجم مع مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص) [١]. وبذلك لا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبات غير منصوص عليها ، إذ نَصّت المادة المذكورة و بعنوان " العقوبات الواجبة التطبيق " على أنّهُ '' ١ – يكون رهناً بأحكام المادة (١١٠) ، يمكن للمحكمة أنّ توقع على الفرد المدان بارتكاب جريمة مشار إليها بالمادة (٥) مِن هذا النظام ، إحدى العقوبات الآتية : أ – السجن لعدد محدد مِن السنوات لمدة أقصاها ثلاثين سنة ، ب – السجن المؤبد حينما تكون الجريمة بالغة الخطورة ، و بالظرف الخاص للفرد المدان و تعني هذهِ العقوبة السجن المؤبد ''.

ويلاحظ مما تُقَدّم ، يمكننا القول بأن العقوبات التي تلزم الحكم بها على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالاختفاء القَسري اعتّماداً على نَصّ المادة (٧٧) مِن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أنّ تكون السجن مدة أقصاها ٣٠ سنة ، و مع ذلك يجوز الحكم بعقوبة السجن المؤبد لجسامة الأفعال التي تُرتَكب بحق الأشخاص الأبرياء ، أو حسب الظروف الشخصية أو الخاصة التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب جريمة الاختفاء القَسري للأفراد .

ج – العقوبات المالية

و هي العقوبات التي تطال الذمة المالية للجاني [٢]، و قد أشار قانون العقوبات العَراقيّ النافذ على العقوبتين وهما المصادرة والغرامة ، و المشترك بين هذهِ العقوبات أنّها عقوبات مالية ، فقد نَصّ عليها قانون العقوبات العَراقيّ النافذ في المادة (١٠١) على أنّهُ : '' يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة أو جناية الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي حصلت عليها مِن الجريمة أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة سابقاً لاستعمالها '' ، فالمصادرة

---

[١] ينظر: د. مصطفى كامل ، المصدر السابق ، ص٢٢٠.

[٢] ينظر: د. محسن ناجي ، **الاحكام العامة في قانون العقوبات** ، شرح على النصوص الجزائية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٧٢.

إذا لا تكون عقوبة أصلية أبداً فقد تكون عقوبة تكميلية للعقوبة المالية و قد تكون تدبير احترازي[١] ، وهناك نوعين مِن المصادرة بحسب الأموال المطبقة عليها ، المصادرة العامة ويقصد بها تجريد الجاني مِن كل أملاكه أو مِن نسبة معينة مِن أموالهُ كالنصف أو الثلث أو الربع وهي مِن أقصى العقوبات المالية و تكون مقابلة للإعدام في العقوبات البدنية[٢] ، آما الاخر فيسمى بالمصادرة الخاصة وسميت بذلك ؛ لانها تفرض على مال معين وقد يكون هذا المال هو الاداة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجة عنها [٣] .

آما الغرامة قد تكون عقوبة أصليه أو قد تكون عقوبة تكميلية ، ويقصد بالغرامة في قانون العقوبات العَراقيّ النافذ[٤] ، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات تمّ النصّ عليها في (المواد ٢٦، ٢٧) ، فلا تعدّ الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات أبداً فقد نَصّت المادة (٩٢ فقرة ٢) على أنّهُ : ''الغرامة النسبية يتّم الحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية بشكل يتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة'' .

و مِن الملاحظ أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إقرارهُ عقوبة السجن التي تنزلها المحكمة على الفرد المدان وفقاً للحكم الصادر في المادة (٧٧ /١) منهُ فقد أجاز بحسب الفقرة (٢) مِن نفس المادة ''للمحكمة أنّ تأمر إضافةً لعقوبة السجن أنّ تفرض عقوبة الغرامة و ذلك اعتّماداً على المعايير المنصوص عليها بقواعد الإثبات أو القواعد الإجرائية مع الأخذ بالاعتبار القدرة للشخص المدان بما في ذلك أيّ أوامر بالتعويض أو أيّ أوامر بالمصادرة بحسب الاقتضاء ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ينجم عن الجريمة مِن أضرار و إصابات و المكاسب النسبية العائدة للجاني مِن ارتكابها بشرط أنّ لا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال مِن الأحوال نسبة (٧٥ %) مِن قيمة الأصول القابلة للتصرف أو السائلة و الأموال التي يمتلكها الجاني بعد أنّ يخصم مبلغ مناسب يمكن أنّ يغطي الاحتياجات المالية للجاني و مِن يعيلهم'' ، و ذلك ما نَصّت عليهِ القاعدة (٢ / ١٤٦) مِن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، كما أشارت الفقرة (٣) مِن القاعدة نفسها على أنّ ''تعطي المحكمة للشخص المدان خلال

---

[١] ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، **القواعد العامة في قانون العقوبات** ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ١٩٨٨، ص١٩٣.

[٢] ينظر: د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، **مجموعة القوانين العراقية** ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، الطبعة الثالثة منقحة ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٣.

[٣] ينظر: د. علي حسين الخلف ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، النظرية العامة ، ج١ ، ط١، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص١٧٨.

[٤] ينظر: د. حميد السعدي ، **شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الاشخاص** ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٤، ص١٨٢.

قيامها بفرض الغرامة المالية مدة معقولة يدفع خلالها الغرامة . . . '' ، وكذلك أجازت الفقرة (٤) مِن نفس القاعدة '' للمحكمة عند فرض الغرامة المالية أنّ تقوم بحسابها وفقاً لنظام الغرامة اليومية ، و في هذهِ الحالة يجب إلاّ تقل المدة عن ثلاثون يوماً كحد أدنى و لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، و تحدد قيمة الدفعات اليومية وفقاً للظروف الشخصية للمحكوم عليهِ مِن ضمنها الاحتياجات المالية لمن يعيلهم.

الفَرع الثاني

العقوبات في التشريعات الداخلية

لمْ يأخذ تقنين الإختفاء القَسري للأفراد بأعتبارهُ جريمة مستقلة في قانون العقوبات العَراقيّ الإهتّمام الواسع الذي شهدناه في التشريعات المقارنه السابقة إلاّ عن طريق سن قانوني المحكمة الجنائية العراقية العليا "الملغى" ، و النافذ بسبب إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في العراق اثناء المدّة السابقة لصدور هذين القانونين ، اذ جرى تقرير الصفة الجرمية بهذا الفعل بدون تعيين العقوبه بنحو حاسم وجازمْ [١] إذ أحال المشّرع – وفقاً للمادة (٢٤ / أولاً) مِن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى العقوبات التي تمّ النصّ عليها بقانون العقوبات العَراقيّ ذي الرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المتعلقه بجريمة خطف الأفراد عدا عقوبة السجن المؤبد للجاني .

وبالنظر إلى قانون العقوبات العَراقيّ النافذ فنلاحظ أنّهُ ''تعاقب بعقوبة الحبس مِن حجز شخص أو قبض عليهِ أو حرمه مِن حريته بأي شكل مِن الأشكال ، و بدون أمر صادر عن سلطة مختصة بغير الأحوال المصرحة فيها القوانين و الأنظمة''[١] ، في حين عاقب قانون مكافحة الإرهاب العَراقيّ بعقوبة الإعدام ''كل مِن قيد حريات الأفراد أو احتجزهم أو خطفهم لاغراض سياسية أو طائفية أو قومية أو دينية أو كأن يكون عنصر نفعي هدفهُ تهديد السلامة و الوحدة الوطنيه والأمن و التشجيع على الإرهاب'' [٢].

و على عكس ذلك عاقب قانون مكافحة الإرهاب الخاص باقليم كردستان بالسجن المؤبد '' كل مِن شخص قام بالخطف أو القبض أو أيّ شكل مِن أشكال الحرمان مِن الحريّة أو باية وسيلة كانت مثل الإبتزاز المالي أو للأغراض السياسية أو لدوافع إرهابية '' [٣].

---

[١] ينظر: المادة (٤٢١) مِن قانون العقوبات العَراقيّ النافذ .

[٢] ينظر: المادة (٤) مِن قانون مكافحة الإرهاب العَراقيّ ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

[٣] ينظر: المادة (٣) مِن قانون مكافحة الإرهاب الخاص بإقليم كردستان ذي الرقم (٣) لعام ٢٠٠٩ .

ومن الملاحظ أنّ موقف المشّرع العَراقيّ مِن عقوبة جريمة الخطف الحاصلة للأشخاص بالنصوص السابقة ، فهو يعدّ الافضل مقارنةً بالتشريعات المقارنة مِن إذ تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بخطف الاشخاص ، وقد استثني مِن ذلك مشروع القانون الفرنسي ذي الرقم (٧٣٦) للعام ٢٠١٣ ، وتكون خطورة الجرائم المستهدفة للحريات الخاصة بالأشخاص هي التي دفعت المشّرع إلى تأثيمها و مِن ثمّ تشديد العقوبة إتجاه مرتكبيها لتصل إلى حد عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام ، و هي تتّماشى بدون شك مع طبيعة الإختفاء القَسري للأفراد ، وسبب ذلك هو أنّ الجاني في الغالب ما يحتفظ بالضحايا والافراد في أماكن سريه لفترات طويله أو يقضي عليهم لكي يضمن تحقيق مطالب سياسية بإزاحة المعارضين لتوجهاته أو توجهات مجموعة أو سياسة الدولة .

المطلب الثالث

جبر الضرر في جريمة الإختفاء القَسري

سوف نذكر في هذا المطلب ، جبر الضرر الناتج عن جريمة الإختفاء القَسري في التشريعات الدولية في (الفَرع الأول)، في حين سيكون ، جبر الضرر عن جريمة الإختفاء القَسري في التشريعات الداخلية في(الفَرع الثاني)، و على النحو الآتي :

الفَرع الأول

جبر الضرر في التشريعات الدولية

أنّ الضرر الناتج عن فعل الإختفاء القَسري في التشريعات الدولية يعدّ مِن المبادىء العامة للقانون الجنائي ، و إنّ لا جريمة مِن دون عدوان سواء كانت بصورة خطر أم بصورة ضرر[١]، ويعرف الضرر بأنّهُ : ''إعتداء واقعي أو فعلي على مصلحة أو حقّ يحميهِ القانون الجنائي وذلك باعدام هذا الحقّ أو المصلحة أو الانتقاص منها''[٢] ، و بدون شَك أنّ الهدف مِن الجبر الفعال والكافي عن الضرر هو تحقيق للعدالة الجنائية عن طريق معالجة الآثار الناتجة عن

---

[١] ينظر: د مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .

[٢] ينظر: د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٢٣٨.

الجريمة و التي تتّمثل بالإختفاء القَسري ، وهنا يجب أنّ يكون الجبر متناسباً مع حجم الأضرار المترتبة عليهِ ، فهو يساعد بشكل فعال في تحقيق السلم والعدالة الاجتّماعية الذي ينتظرها المجتّمع[١] .

وسوف نوضح ذلك مِن خلال بيان اصحاب الحقّ في جبر الضرر ، و للوسائل التي يمكن عن طريقها جبر الضرر .

أنّ الضحايا المستحقين لجبر الضرر تشير اغلب الإتِفاقيات الدولية المعنية بجريمة الإختفاء القَسري على حقّ المجنى عليهِ أو أفراد عائلتهِ في المطالبة بجبر الضرر المعنوي و المادّي و الحصول على تعويض منصف وعادل[٢] ، فقد أشارت المادة (١٩) مِن إعلان حماية جميع الاشخاص مِن حالة الإختفاء القَسري للعام ١٩٩٢ على أنّهُ : على الدول أنّ تحظر وتّمنع اختطاف أطفال الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الذين يولدون خلال مدة تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، وعليها يجب أنّ تكرس جهودها مِن أجل البحث عن هؤلاء الأطفال لتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الحقيقية و نظراً إلى الحاجة بالحفاظ على مصلحة الأطفال الذين سبق ذكرهم ، ينبغي أنّ تتاح الفرصة، في الدول التي تأخذ بنظام التبني ، للنظر في مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام بشكل خاص بإلغاء أيّ حالة تبنِ ناشئة عن عمل اختفاء قَسري ، و يعدّ اختطاف أطفال الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين خلال تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، أو إخفاء أو تزوير وثائق تثبت هويتهم الحقيقية جريمة خطيرة ، و يجب أنّ تتّم معاقبتها علي أساس ذلك ، وعلى الدول أنّ تبرم إذا أقتضى ذلك، اتفاقيات متعدّدة الأطراف لغرض تحقيق هذهِ الأهداف.

و كذلك الفقرة (٤) مِن المادة (٢٤) مِن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص مِن الإختفاء القَسري لعام ٢٠٠٦ لمفهوم ضحايا الإختفاء القَسري التي وضحت بأن كل دولة طرف في هذهِ الإتفاقية حقّ جبر الضرر السريع و المنصف.

و قد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهومين مختلفين ، الأول ورد في نَصّ المادة (٧٥) " المجني عليهِ " ، والثاني ورد في نَصّ المادة (٨٥) " الضَحية " وذلك على اعتبار أنّ مفهوم الضَحية أكثر شمولاً مِن مفهوم المجني عليهِ ، فالأخير هو صاحب المصلحة التي طالتهُ الجريمة بالاعتداء ، و بمعنى أخرٍ هو الفرد الذي

---

[١] ينظر: د محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص١٣٦.

[٢] د. نواف كنعان ، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية** ، ط١ ، دار إثراء للنشر، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦١.

أصابه الضرر أيا كان شكلهُ و اتخاذ هذا الضرر شكل النتيجة الجريمة [١] ، أما الضَحية فهو الشخص الذي أصابهُ الضرر بدون أنّ يمثل اعتداء على المصلحة المحمية في نَصّ التجريم ، و مثال ذلك أسرة الشخص المختفي ، كالزوج و الزوجة و الأم ولأب و الأبناء و الأخوات و الأخوة[٢] .

أما بخصوص الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القَسري للأفراد فقد أشارت إلى مفهوم "الضَحية"، لكن ليس بالمعنى الواسع بل بالمعنى الضيق الذي يقصد بهِ المجني عليهِ في تحديد مكانهُ أو مصيرهُ[٣] ، و خلافاً لذلك فقد أخذت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مِن الاختفاء القَسري لعام ٢٠٠٦ بالمعنى الواسع لمصطلح " الضَحية " ، وعرفته في المادة (١/٢٤) بأنّهُ :''الشخص الذي يتعرض للاختفاء و كل فرد طبيعي أصابهُ ضرر بصورة مباشرة نتيجة هذا الاختفاء القَسري'' .

والمسألة التي تستوجب النظر في حال كان الضرر المباشر الذي ورد ذكرهُ في المادة (١/٢٤) مِن الاتفاقية الذي يصيب الشخص المختفي على سبيل الحصر، أم أنّهُ يطال غيرهُ مِن الأفراد الطبيعيين كما لو كان أبنائهُ أو زوجتهُ أو أحد والديه؟

في الحقيقة أنّ صياغة تعريف الضَحية في المادة أنفة الذكر لمْ تكن على مستوى مِن الدقة ، وبالأخص في الشق الأخير منهُ فالمتعارف عليهِ أنّ الضرر المباشر يصيب صاحب المصلحة التي تتناولها الجريمة بالاعتداء ، أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي يطال أفراد هم أحد فروع الضَحية أو أصولهُ ، ومن ثمّ فإنّ ما يصيبهم ليس ضرراً مباشراً بل يعدّ ضرراً غير مباشر ، ويلاحظ ذلك مِن خلال الأحكام التي استقر عليها القضاء الدولي فعندما يختفي فرداً ما بشكل قَسري فإنّ لأسرتهِ الحقّ بالجبر .

---

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية ، المصدر السابق ، ص١٥٥.

(١) زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

(٢) نَصّ المادة (٣) مِن الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القَسري (تتعهد جميع الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات التشريعية وفقاً لإجراءاتها الدستورية التي قد تكون لازمة لبيان أنّها جريمة، وفرض العقوبات التي تتناسب مع خطورتها الجسيمة ، وتعتبر هذهِ الجريمة دائمة ومستّمرة طالما لمْ يتّم تحديد مكان أو مصير الضَحية ، ويجوز للدول الأطراف أنّ تخفف الظروف للأشخاص الذين ساهموا في الأفعال التي شكلت هذه الافعال ، عندما يساعدون في جعل الضَحية يظهر مِن جديد على قيد الحياة، أو يقومون بتوفير بعض المعلومات التي تلقي الضوء على الشخص المختفي.

و هذا ما توجهَ إليهِ الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص مِن الاختفاء القَسري التي نَصّت على ضرورة جبر ضرر للضحية و لأسرتهِ ، إذ نَصّت على وجوب '' تعويض الأفراد الذين كانوا ضحية الاختفاء القَسري هم و أسرهم يكون لهم حقّ الحصول على تعويض عادل و مناسب بما في ذلك بإعادة تأهيلهم على أتّم وجه ممكن و في حالة وفاة الضَحية بسبب الاختفاء القَسري فإنّ لأسرتهِ الحقّ في الحصول على التعويض أيضاً ''[١] ، وإثباتاً لذلك أكد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القَسري التابع للأمم المتحدة أنّهُ '' إضافةً إلى الأشخاص الذين لازالوا على قيد الحياة مِن ضحايا الاختفاء فإنّ لأسرهم أيضا الحقّ بالحصول على التعويض العادل بسبب معاناتهم خلال مدة اختفاء ذويهم و في حالة وفاة ضحية الاختفاء القَسري فإنّ مِن كان يعيلهم الحقّ في جبر الضرر ''[٢] .

و استنتجت اللجنة نتائج مشابهة لحالات أخرى للاختفاء القسري ، و أكدت بأن غيرها مِن الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان كما في عمليات القتل التي قد تتسبب بمعاناة الضحايا المباشرين و غير المباشرين [٣] .

الفَرع الثانــي

جبر الضرر في التشريعات الداخلية

(التشريـع العَراقيّ)

يعدّ الاختفاء القَسري في العراق جريمة مستقلة بحد ذاتها ، وتدخل ضمن الجرائم المصنفة ضد الإنسانية ، و نَصّت عليهِ في القانون[٤]، لكن المشّرع العَراقيّ لمْ ينصّ صراحة على الأحكام الخاصة بجبر الضرر لضحايا جريمة الاختفاء القَسري ، مثلما سارت عليهِ التشريعات الأخرى المقارنة التي اكتفت بالتعويض فقط ، بل أخذ بنص عام يشمل مسألة تعويض ضحايا الجرائم التي نَصّ عليها القانون ، و لم يضمن للضحايا أيّ صورة أخرى مِن صور الجبر ، كضمان لعدم إعادة الترضية أو الانتهاك أو إعادة التأهيل ،فقد نَصّ القانون على : ''للمتضررين و ذوي الضحايا العَراقيين الحقّ بالادعاء مدنياً أمام هذهِ المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم مِن أضرار مِن أفعال الجريمة بموجب أحكام هذا

---

[١] ينظر: المادة (١٩) مِن الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص مِن الإختفاء القَسري .

[٢] د. الشافعي محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية** ، ط٣، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٤.

[٣] د. عبد الكريم علوان ، **القانون الدولي العام** ، حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية ، ج٢ ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨.

[٤] ينظر: المادة (١٢ / ثانياً / ز) مِن قانون المحكمة الجنائية العليا رقم عشرة لسنة ٢٠٠٥ .

القانون و للمحكمة أنّ تفصل بهذهِ الدعاوي استنادا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لعام ١٩٧١ و القوانين ذات الصلة'' [١] .

وكان مِن الأفضل عدم أشترط النصّ المذكور بحصول الادعاء مدنياً مِن جانب العراقيين بشكل حصري فقد نسب إلى النظام العَراقيّ السابق خلال دخول الكويت عام ١٩٩٠ إجلاء ما يقرب عن (٥٠٠) مواطن كويتي إلى العراق تعرضوا للاختفاء القسري منذ ذلك الوقت بالرغم مِن إثارة الموضوع في المحافل الدولية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بحل تلكَ الأزمة بين البلدين إذ لمْ يتّم العثور عليهم ولم يعودوا إلى ديارهم حتى الآن[٢].

فقد نَصّ دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بنص خاص تتكفل الدولة بموجبهُ بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية إذ نَصّت المادة (١٣٢) مِن هذا الدستور بأنّهُ : ''ثانياً – تتكفل الدولة بتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية . . .'' .

ويترتب على هذا النصّ عدّة نتائج نذكرها كالآتي :

١ – أنّ تعويض ضحايا الجرائم هو حقّ و لا يعدّ منحة مِن الدولة ، وتكون الدولة ملزمة بتعويضهم بصرف النظر عن مستوى دخلهم الاجتّماعي أو حاجاتهم دون الحاجة لإثبات تقصير الدولة بمنع وقوع الضرر)، إذ أنّ النصّ قد حصر بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية و لاسيما الجرائم التي تَقع على الأشخاص كالجرح والتعذيب و القتل ، دون أنّ ينصّ على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية أو الحريّة الشخصية أو الحياة الخاصة للمواطن و غيرها مِن الحريات العامة والحقوق التي كفلها الدستور .

٢ – أنّ الأشخاص الذين لهم الحقّ بالتعويض هم المتضررين بصورة مباشرة مِن الجريمة إضافةً إلى إعطاء الحقّ لذوي المجني عليهم بالمطالبة بالتعويض ، إذا كان قد لحقّهم أيّ ضرر بوسيلة معيشتهم ، أيّ أنّ الشخص الذي قد تعرض للاختفاء القسري هو المعيل الوحيد لهم .

---

[١] ينظر: المادة (٢٢) مِن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

[٢] د. عصام محمد زناتي ، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة** ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص١٦٢ وما بعدها .

٣ – لمْ يشترط النصّ في الدستور مِن أجل استحقاق التعويض أنّ يحصر نطاقهُ في إطار مكاني محدد ، وهو وقوع الجريمة على الأشخاص المقيمين داخل العراق وهو ما يمكن أنّ يطلق عليهِ " التعويض الإقليمي " ويمكن أنّ يشمل التعويض ضحايا الأعمال الإرهابية الواقعة خارج إقليم دولة العراق عندما يكون ضحاياها مِن المواطنين العراقيين .

٤ – لمْ يتخذ المشّرع الدستوري موقفاً واضحاً حول مقدار التعويض الذي يستحقونهُ ضحايا الأعمال الإرهابية مِن ناحية اشتراط التطابق العادل للتعويض مع حجم الضرر .

و أحسن المشّرع السويسري فعلاً عندما اشترطَ في مادتهُ (١٤) مِن قانون مساعدة المتضررين عن جرائم العنف لعام ١٩٨٩ بأن يكون التعويض ملائماً للضرر الناتج عن الجريمة و أنّ لا يتطابق معه كلياً، وكذلك نَصّ في الدستور المصري لعام ١٩٧١ عبارة (عدالة التعويض) للإشارة إلى التعويض المناسب أو الملائم.

ومع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف التي واكبت نَصّ المشّرع في دستور العراق ، وتقديراً للحجج التي قدمها أنصار مبدأ حصر كفالة الدولة لتعويض المتضررين عن الأعمال الإرهابية فقط ، إذ نرى إمكانية توسيع أمكانية النصّ و قدرته على استيعاب أيّ ضحية لأي جريمة بما فيها الاختفاء القَسري للأفراد باعتبارها مِن الجرائم المستهدفة لحرية الأشخاص .

ووفقا للمادة (١٣٢/ ثالثاً) مِن الدستور العَراقيّ النافذ و التي تنص على أنّهُ : ''تنظيم ما ورد في البندين (أولا) و (ثانياً) مِن هذهِ المادة وفق قانون'' ، ولمواكبة التشريعات المقارنة و استجابة للرأي العام بخصوص التعويض لضحايا الجريمة فقد سن المشّرع العَراقيّ قانون مؤسسة السجناء السياسيين ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الذي نَصّ في المادة (٣) على أنّهُ : ''يكون هدف المؤسسة هو تقديم الرعاية إلى المعتقلين والسجناء السياسيين'' .

عليهِ يقترح الباحث تعدّيل نَصّ المادة (٥) مِن قانون مؤسسة السجناء السياسيين وشمول جميع مِن تضرروا مِن الأعمال التي تَقع على أيدي موظفين أو مكلفين بخدمة عامة يعملون على إنفاذ الأوامر التي تصدر لهم مِن القادة المدنيين أو العسكريين خلافا لأحكام القانون بغض النظر عن تاريخ وقوع السجن أو الاعتقال والذي قد يتسبب مِن خلاله وقوع حالات اختفاء قَسري للأشخاص . وإنّ تتّم صياغة نَصّ المادة سالفة الذكر بالشكل الآتي : ((يسري هذا القانون على مِن كان ضحية السجن أو الاعتقال التعسفي مِن العراقيين نتيجة للأعمال التي يرتكبها موظفون أو مكلفون بخدمة عامة بناء على أوامر تصدر لهم بإنفاذها خلافا لأحكام القانون)) .

كما يقترح الباحث أنّ يتّم تعدّيل نَصّ المادة (١٩) ليكون للتعويض أكثر شمولا مِن إذ نطاقه الزمني مما هو عليهِ الآن وذلك على النحو الآتي : ((يسري هذا القانون الأفعال الإرهابية والعمليات الحربية والأخطاء العسكرية التي يتعرض لها المواطنون بغض النظر عن تاريخ حدوثها)) .

و مما تجد ملاحظته أنّ المشّرع العَراقيّ لمْ يشترط في قانون مؤسسة السجناء السياسيين إثبات حالة السجن أو الاعتقال بطريقة معينة بل يمكن إثباتهما بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم وجودهما يمكن إثباتهما بطرق الإثبات القانونية الأخرى. عليهِ يقترح الباحث أنّ يتّم إضافة نَصّ جديد للقانون المذكور يلزم مِن خلاله المتضررين بشكل عام مِن الأعمال الإرهابية أو العمليات الحربية أو العسكرية بإثبات الضرر أسوة بقانون مؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين النافذ ، على أنّ تتّم صياغة النصّ الذي تمّ اقتراحه بالشكل الآتي : ((يثبت الضرر الناشئ عن حالات الوفاة أو الفقدان أو العجز أو الإصابات و الأضرار الأخرى أمام الجهات المختصة بوسائل الإثبات كافة)) .

الخاتّمـــــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "الاختفاء القسري" وأُثرهُ على حقّ الإنسان في الحياة " تبين أنّها جريمة لم تلقَ اهتماما كافياً بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذا الخصوص أصبحت اليوم مسألة لا جدال فيها في نظر القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ أكد على تجريمها بشكل مطلق و لا يقبل أيّ خرق أو استثناء مهما كانت الظروف ، و يتضح ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و الإعلانات العالمية ، في مقدمتها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تعدّ من أهم خطوات التصدي لتلك الظاهرة و القضاء عليها على المستوى الداخلي والدولي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

وإنّ الغرض من حظر فعل الاختفاء القسري جاءَ ليعطيها تكييفاً قانونياً كجريمة قائمة بحد ذاتها لها خصائصها التي تّميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها كالتعذيب ، و القتل العمد و السجن و الحرمان من الحريّة ، إضافة إلى أركانها المادّية والمعنوية ، و نخلص من ذلك إلى أمرين : الأول نتائج الدارسة ، و الثاني التوصيات الخاصة بالدراسة.

أولاً : النتائج

١ – توصلنا إلى أنّ الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإختفاء القسري للأشخاص لم تكن موفقة في استخدام مفهوم الإختفاء القسري ، لأنّ إخفاء الشخص وحرمانهُ من حريتهِ يتّم رغماً عنه دونَ إرادته و بأسلوب قهري ،

بيد أنّ الإختفاء هو مصطلح يشر إلى الإرادة الحّرة و المختارة للقيام بفعل الإختفاء للإنسان دون تدخل إرادة شخص آخر ، إذّ ليسَ من الممّكن أنّ يكونْ قصدّ المشّرع هو توفير الحماية لشخص أخفى نفسهُ عمداً بإرادتهِ ، وإنّ الغاية من ذلك هو التهرب نتيجة لإرتكابهِ جريمة ما ، أو من التزامات قانونية أو مالية أو اجتّماعية ، فهذهِ الإحتمالات لها نصوص معنية بها ، و أنّ دراستنا تقتصر على الإختفاء القسري الذي يتعرض لهُ الأفراد على أيدي آخرون .

٢ – لاحظنا أنّ التعريفات المذكورة في نطاق الفقه والاصطلاح من جهة وفي نطاق الإتِفاقيات الدولية الخاصة بالاختفاء القسري قد أختلفت فيما بينها حول تحديد النشاط الجرمي المكون للجريمة ، و تباينت أيضّا في تحديد الفترة الزمنية التي يحّرم فيها الضحية من حريتهِ وحماية القانون ، وهو العنصر الأساسي المميز لهذهِ الجريمة عن غيرها من الجرائم الماسة بالحريّة .

٣ – تبين لنا أنّ جريمة الإختفاء القسري تعدّ من الجرائم المستّمرة ، لأنّ حرمانْ الفرد من حريتهِ ومن حماية القانون لهُ يستغرق مدّة طويلة ، فالإطار القانوني لهذهِ الجريمة لا يتحدد بسلوك الجاني ، وإنما يتحدد بالفترة التي يقضيها الضحية بعيداً عن عائلتهِ دون معرفة مصيره ، و ينتهي هذا الاستمرار بكتشف الحقيقة ومعرفة مصير الضحية .

٤– استنتجنا أنّ جريمة الإختفاء القسري تعّد مِنّ الجرائم الخطرة ، وهي ذات طابع سياسي دولي ، وبالتالي فإنّ أثرها يمثل خطراً على المصلحة العامة مقارنةً بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي والنظام العام ، ومنّ خلال ذلك فإنّ المشّرع في مثل هذه الجرائم لا يأخّذ بالنتيجة إنمّا يشترط وقوع السلوك الجرمي لإتمامها ، إذ تكون النتيجة مفترضة ، فالمشرع أفترضَ أنّ مجرد ارتكاب السلوك الجرمي المتمثل بالإختفاء القسَري ، قد ترتبت عليهِ نتيجة حتمية ، وهي الحرمان من الحرية بل ربما تكون النتيجة اشد وقعاً لتصل إلى القتل أو الإيذاء وما شابه ذلك .

٥– استبان لنا إنّ علم الجاني بالهجوم مسألة موضوعية من الصعب إثباتها ، وعليهِ فإنّ اشتراط العلم به يقيّد حرية المحكمة ، لان المطلوب إثباته هو نية علم المتهم بطبيعة الأفعال التي ارتكبها والتي توضع ضمن سياسة عامة ، ولا يستلزم عنصر العلم بالهجوم سواء كان كلياً أو جزئياً إذ أن هذا العلم يمكن أن يكون مادياً وقد يكون معنوياً .

٦– لاحظنا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم وجود نص يشير إلى عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يحق للمحكمة أن تفرضها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهذا أمر يمثل محل انتقاداً لهذا النظام من شأنه المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه ، فضلاً عن إتاحة الفرصة للمتهمين بجرائم دولية من الفرار والإفلات

من العدالة الدولية ، وهذا يؤدي الى التقليل من الجريمة الدولية – كهدف للسياسة الجنائية الدولية – أمر يصعب تحقيقة.

٧- لاحظنا إن التعاون في تقديم المساعدات القضائية لا ينحصر على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية الدولية من الإختفاء القسري ، بل يجب أنّ تتوحد جهود كافة الدول ، إستناداً لقوانينها في كشف هوية ومكان وجود الأشخاص – المتهمون بارتكابهم جرائم الإختفاء القسري – وان تجمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد تأديتهم اليمين وتقديمهم للمحكمة ، واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المحاكمة وتسهيل مثول الأشخاص كشهود امام المحكمة وفحص الأماكن .

ثانياً : التوصيات

١- وضع تعريف لمصطلح الإختفاء القسري يتميز بالدقة والشمول و يكون بالصيغة الآتية : ((بأنه احتجاز فرد أو مجموعة أفراد بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي أشخاص تابعين للدولة أو منظمة سياسية أو أشخاص عاديين يعملون باسمها ، أو بدعم منها بشكل مباشر أو غير مباشر أو بموافقتها ثم تنكر بعد ذلك احتجاز الفرد لديها أو لا تعترف بمكان وجوده مما يحرمهُ من الحماية القانونية)) .

٢- جعل كلمة (الإخفاء) بدلا من كلمة (الإختفاء) أينما وردت في الإعلان الدولي لعام ١٩٩٢ والاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٩٤ والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ ، لكي يكون المعنى مطابقاً للمضمون القانوني الذي أراده واضعو الاتفاقية .

٣- تعديل المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي بما يكفل الحماية الجنائية للذكر الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره حينما يكون هدفاً لجريمة الخطف أو الإختفاء القسري أسوة بالأنثى ، وأنّ يتم صياغة المادة المذكورة على النحو الآتي : ((منّ خطف أو أخفي قسرياً بنفسهِ أو بواسطة غيرهِ بطريق الإكراه أو الحيلة ، ذكراً أم أنثى أتمّا الثامنة عشرة من العمر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ، وإذا صحب الخطف أو الإختفاء القسري وقاع المجنى عليها أو اللواط بالمجنى عليه أو الشروع فيهما فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد)) .

٤- تعديل نص الفقرة (٨) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ وتكون الصيغة المقترحة كالأتي: ((تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية : خطف شخص أو القبض عليه أو حجره أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت)) .

٥- إضافة نص جديد إلى المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يجوز من خلاله الحبس في غير الأماكن المخصصة قانوناً، وان يتم صياغته على النحو الآتي : ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، ولا يجوز الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك ، ولكل من علم بوجود شخص محتجز بصفة غير قانونية أنّ يخبر الادعاء العام أو القاضي المختص لاتخاذ ما يلزم لذلك)).

٦- تعديل نص المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية بشان الإختفاء القسري وأنّ يتم من خلالها إقرار مبدأ الولاية القضائية العالمية فضلاً عن إقرار مبدأ التسليم ،أو المحاكمة وأنّ يتم صياغتها على النحو الآتي : ((تتعهد كل دولة طرف بأنّ تسمح لأي دولة طرف أخرى بممارسة سلطتها القضائية في أي مكان من إقليمها أو لأداء المهام التي تقع ضمن نطاق اختصاص سلطات الدولة الأخرى بموجب قانونها الداخلي)) .

٧- – تعديل نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق بإضافة عقوبة الإعدام مع العقوبات السالبة للحرية وأنَ يتّم إعادة صياغتها على النحو الآتي : ((أ – الإعدام ، ب – السجن المؤبد ، ج – السجن مدة لا تزيد على ٣٠ سنة)) .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم، دار العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٢. أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظَّمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة

٣. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط ٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٤. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة الفتيان – بغداد ١٩٨٨.

٥. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الحامد للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٨.

٦. حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٨. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الاشخاص ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٣.

٩. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٠.سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١.

١١.سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠

١٢.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٣.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٤.عبد القادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٥.عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام و حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية ، ج٢ ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٦.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٥.

١٧.عصام محمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ .

١٨.علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج١، ط١ ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٦٨.

١٩.علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ،القسم العام، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .

٢٠.غازي حسن صباريني ، الوجيز في قانون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

٢١.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

٢٢.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٤.

٢٣.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٧ .

٢٤.محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على النصوص الجزائية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

٢٥.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

٢٦.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٢٧.مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٤٩ .

٢٨.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢٩.نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، ط١ ، دار إثراء للنشر، عمان ، ٢٠٠٨ .

ثانياً: القوانين

١.قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢.قانون المحكمة الجنائية العليا رقم عشرة لسنة ٢٠٠٥.

٣.قانون مكافحة الإرهاب الخاص بإقليم كردستان ذي الرقم (٣) لعام ٢٠٠٩

٤.قانون مكافحة الإرهاب العَراقيّ ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص مِن الإختفاء القَسري

الاتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القَسري